التحديات الكبرى للمفتي
ـ قراءة تحليلية في التحديات الكبرى وآثارها على فتاوى الأمة ـ

بقلم
د. بلقاسم زقرير
المعهد الوطني لتكوين الإطارات الدينية – التلاغمة – ولاية ميلة – الجزائر
gacem69zegrir@gmail.com

المقدمة

● التعريف بالموضوع:

إنّ الفتوى في حياة الأمّة الإسلامية بمثابة شريان الدّم الذي يضخّ مع كل نبضة أو دقة حياة وحضورا، وهي دلالة على شهود الأمة وحياتها وتفاعلها مع قضاياها المستجدة.

ولا يزال المفتي الرّباني معلّما للأمّة، قائماً مقام النّبوة فيها، يهْدي حيرَتها، ويخفّف مُصيبتَها، ويشحذُ همّتها، فهو الحارس الأمين على هذا الدّين وأحكامه وتنزيله في حياة الناس، وهو المُقوْلب بفتواه شّخصية المسلم الفاعل، وهو المغير بفتواه الواقع السلبي إلى واقع إيجابي وحضاري.

وللأسف في هذه الأعصر المتأخرة ركب هذا المرتقى الصّعب فلول من الناس لهم ألسنة وأقلام وصحف، وعلى الرغم من تخصصاتهم المعرفية المتنوعة؛ إلاّ أنهم ليس لهم طَوْلٌ في المعرفة الشرعية ولا باعٌ، فغدت الفتاوى محرجة، وأحيانا تدعو للفزع والشّتات، بدل الأمن والاستقرار والانبعاث، وصارت أمام المفتي عقبات وإكراهات صنعها المحيط، وصنعها هؤلاء الدّخلاء، فأعاقت مساره، وأوهنت من عزيمته.

● أهمية الموضوع:

إن المفتي على الرغم من عظم رسالته يبقى بشرا يتعرض لما يتعرض إليه جميع الناس من إكراهات وإغراءات تحول بينه وبين مسعاه الرّسالي، في هذه الورقة نحاول الكشف عن تلك التّحديات المُلَبّسة عنه دوره ورسالتَه، وتظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

- حصر التحديات الكبرى للمفتين عبر العصور.
- بيان خطورة مقام الإفتاء، وتهيب السّلف الصالح منه.
- أثر التّحديات الكبرى على واقع الأمة الإفتائي.

● إشكالية الموضوع:

في ظل الالتزام الشّرعي بمقررات الإفتاء وشروطه وآدابه يستعدِي الواقع بمكنوناته المختلفة، ويستعلي في

ذات الحين على مركزية المفتي ليجد هذا الأخير نفسه في غُربة قاتلة وتغيب مقصود، وسؤالنا هو: ما هي التحديات الكبرى التي تواجه المفتي؟ وإلى أيّ مدى يمكنه مغالبة ومدافعة الواقع المتشابك لصناعة فتوى بعيدة عن المؤثرات المفتعلة؟ وما هي الآثار والأبعاد المنعكسة على واقع الأمّة الإفتائي؟

● الدراسات السابقة:

لا يخلو بحث عن بناء على ما سبق، أو تتمة وبيان، أو شرح وإضافة، ومن الدراسات السّابقة التي كانت مفتاحا لهذه المداخلة:

– الإفتاء بين الانضباط والانفلات لعارف علي عارف القره داغي و أردوان مصطفى إسماعيل (الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا – 01/06/ 2014م.

– أعمال ندوة: الفتوى بين الضوابط الشّرعية والتحديات المعاصرة المنعقدة بالمغرب في: 15/06/2011م

● منهجية المعالجة والتقسيم:

واعتمدت لإنجاز هذ البحث على منهجين أساسيين:

الأول: المنهج الوصفي وذلك بسرد كل ما له علاقة بالموضوع كدور المفتي في الأمة، وخطورة رسالته الفاعلة في إحيائها أو تغييبها عن شهودها الحضاري.

الثاني: المنهج التحليلي حيث أقوم بتحليل وتفكيك الأقوال والتعليق عليها قدر المستطاع؛ لبيان الفكرة الأساسية للموضوع، وقد استعنت أحيانا بالمنهج المقارن.

وقسمت هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، فجعلت الأول لوراثة المفتي مقام النبوة مشتملا على نماذج حية من تاريخنا الفكري لأعلام الأمة الرّبانيين، وجعلت المبحث الثاني للتحديات الكبرى للمفتي، وآثار تلك التحديات على واقعنا الإفتائي، مُنهيا البحث بخاتمة، وتوصيات رئيسية.

تمهيد

ظلّت الفتوى على طول تاريخنا الدّيني الأداة المثْلى لترشيد حياة المسلمين، والجواب الكافي لسؤالاتهم ومستجداتهم، فهي –أي: الفتوى– الدافع الأساس، والصّانع الفعلي لحركة التاريخ، وبعبارة أخرى هي: التعبير الأصدق والأتمّ عن واقع الناس وانشغالاتهم.

وحين يقصدُ الناس – حضرة المفتي – يطلبون جوابات، فهُم يقصدون هديَهُ وسمته، ويسترشدون بعلمه وفقهه، ولا تزال نظرتهم إليه نظرة الكمال والعِصمة؛ لأنّه الوارث الحقيقي لمشكاة النبوة، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العلماء هم ورثة الأنبياء"[1]

(1) أخرجه البخاري في صحيحه،باب العلم قبل القول والعمل (24/1) واللفظ له، وابن ماجه في سننه،باب فضل العلماء(81/1) برقم:223، وأبو داود في سننه، باب الحثّ على طلب العلم(317/3)برقم:3641، والتّرمذي في سننه، باب فضل الفقه على العبادة (48/5)برقم: 2682.

إنّ حضور المفتي في حياة الأمة لصياغة مشروع التّدين أمر لازم وواجب، ولهذا قيل: لا يجوز خلو الزمان من مجتهد ولو مقيدا بمذهب لحديث،" لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتىّ يأتي أمر الله وهم ظاهرون"[1]وليس حضوره فقط لإملاء الأحكام الشّرعية مجردة عن واقعها ومآلاتها. ! بل هو يدرك بحضوره وعلمه مدى التّشابك الحاصل عن تداخل الأعراف والمتغيرات والتحوّلات، فيقوم بصناعة الفتوى وهندستها بما يوافق النّص ومتطلباته، وبما يعين المكلف عن اجتياز واقعه، وأسلمة محيطه.

المبحث الأول: مقام المفتي في الأمة بين النّص والتّمثيل

• المطلب الأول: المفتي وارث لمقام النّبوة:

نعت الشاطبي –رحمه الله– المفتي بقوله: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: "إن العلماء هم ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم..."[2] الخ".

والثاني: إنّه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا ليبلغ الشّاهد منكم الغائب"[3].

وقال: "بلغوا عني ولو آية..."[4] وإذا كان كذلك، فهو معْنى كونِه قائما مقام النّبي صلى الله عليه وسلم.

والثالث: إنّ المفتي شارع منْ وجه؛ لأنّ ما يبلغه من الشّريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من القول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام...."[5].

فهذا الوصف من الشاطبي للمفتي لي فيه أمران:

الأول: وإن جاز لنا تسميته المفتي بالقائم مقام النّبي في الأمة فهذا الوصف لا يصلح للمجموع أي لكل من تَصَدَّر للفتوى؛ بل هو لآحاد القوم الراسخين في علوم الشريعة المتخلقين بالخلال البديعة، ولعله وصف صاحب هذا المقام في موضع آخر بقوله: "ويسمّى صاحب هذه المرتبة: الرّباني والحكيم والرّاسخ في العلم والعالم، والفقيه، والعاقل، لأنه يُربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كلّ أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين.. (9/ 101) برقم:7311 واللفظ له، ومسلم في باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق(3/ 1523) برقم:1920، وابن ماجه في سننه، باب إتباع سنة رسول الله– صلى الله عليه وسلم–(1/ 5) برقم:9.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ليبلغ العلم الشاهد منكم الغائب،(1/ 33) برقم: 105، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما(9/ 158) برقم: 3848،.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (4/ 168) برقم: 3461، واللفظ له،وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص(11/ 25) برقم: 6486، وابن حبان في صحيحه، باب الإباحة للمرء أن يحدث عن بني إسرائيل وأخبارهم(14/ 149) برقم:6256.

(5) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج5، ص233.

بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفَهِم عن الله مراده [من شريعته].[1]

فصاحب هذا المقام قد أفرغ قلبه من الدنيا وتطلعت همته إلى الدار الآخرة، وفي كلّ نازلة أو سؤال يلجأ إلى الله تعالى يسأله التوفيق والسّداد، وهو تسديد الخوف من الانزلاق ومسالك الضّلالة، فيأتيه العون واللطف من الله تعالى، وهو يجيب مستفتيه.

الثاني: إن الإغراق في وصف ما يصدر عن المفتي أنه "حكم الله" أو "شرع الله" أو "حكم الإسلام" هو إخراج وتكييف للفتوى عن حقيقتها وماهيتها، فالفتوى هي: تبيين الحكم الشّرعي للسائل عنه[2]، فإن كان البيان عن معلوم من الدين بالضرورة، فهو بلاغ عن صاحب الشريعة، ولأنّ المجموع يتفق عليه ولا يختلف، وإن كان البيان عن مسألة ظنية، فمن المجازفة أن يقال: هذا حكم الله وهذا شرع الله، وهذا حكم الإسلام، وقد وجد عبر تاريخنا الثقافي من أفتى مسايرة للواقع، أو مداهنة لسلطان، أو مجاراة للعامّة[3]، بل إن تعدّد الآراء وتناقضها في المسألة الواحدة يفضي إلى وجه سلبي للفتوى، فهذا يحرم ويقول: "إن الشّريعة هي التي حرمت ... والذي يبيح يؤكد أنه لم يبح إلا ما أباحته الشّريعة"، ولاشكّ أن كلّ مفتٍ يستدل بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا الواقع الإفتائي يُربِك المسلم ويضعه في حيرة وتَيْه، بدل رشد وهداية.

● المطلب الثاني: تهيب السلف الصالح من الفتيا:

نقل الحفّاظ والمحققون عن أفاضلٍ من السّلف أنهم تركوا الفتوى لا لعجز أو ضعف أو اشتباه، فَهُمُ الحفظة الكرام المشْهود لهم بالعدالة والديانة، ولكن على قدر شرفها وأجرها كذلك يكون وزرها وشرّها وبلاءها، فقد رُوي عن عبد الرحمان بن أبي ليلى أنه قال: ""أدركت عشرين ومائة من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم أراه قال: في المسجد، فما كان منهم محدث إلاّ ودّ أنّ أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلاّ ودّ أن أخاه كفاه الفتيا "[4]، وسبب هذه المهابة؛ أنّ كلّ واحد يرى أخاه خيرا منه علما ورسالة، وهو شعورٌ تورّعي أكثر منه حقيقي.

وعن أبي الحُصين رحمه الله، قال: "إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر..."[5]، فالذين تجرؤوا على الفتوى زمن التابعين، وهو زمن الخيرية يراهم أبو الحُصين ومن معه من المُنزلقين في أتون الخطأ، وإلاّ لما قرنهم بعمر، ولا بأهل بدر.

ونقل القاضي عياض عن أبي وهب من تلاميذ مالك قوله: سألت مالكا في ثلاثين ألف مسألة نوازل من

(1) المصدر السابق.

(2) البهوتي:كشف القناع، ج3، ص483.

(3) سأذكر بعض الصور من هذا لاحقا.

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب من طلب العلم لعرض من الدنيا(19/1) برقم: 58 واللفظ له، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(1121/2) برقم:2201، و البغوي في شرح السنة(305/1).

(5) شرح السنة للبغوي(305/1).

عمره فقال في ثلثها أو شطرها، أو ما شاء الله منها: لا أحسن، ولا أدري..."[1].

إنّ سُنَّة "اللاّ أدري" و "لا أُحسن" تورث الفقه، وتنير البصيرة، وذلك لأنه لا يدري ولا يحسن، وما انتشرت فوضى الإفتاء ولا عمّت إلا بدخول من لا يدري فيما لا يدري وهو لا يدري أنّه لا يدري !.

وعلى الرغم من هذه الفوضى الكالحة لعملية الإفتاء في حياة الأمة، حين دخل من لا فقه له ولا علم ولا بصيرة، تحدثنا كتب التراجم والسير عن نماذج حيّة من مواقف المفتين نوردها في العنصر الآتي.

• المطلب الثالث: صفحات مشرقة من حياة ومواقف المفتين:

إنّ الأمة لا تتربى على الكتب والمقولات بقدر ما تتربى على تلك المواقف المُشْرقة والمشرِّفة لأصحابها.. إنها مواقف القادة والأئمة والفقهاء والمفْتين، مواقف تعيد هيكلة الصّفوف الإيمانية، وتبعث في النفس العزّة والحميّة، لأنها خلاصة العلم والتقوى، وبذل النفس والنفيس في سبيل الله، من هذه المواقف:

1/ موقف الخليفة أبي بكر الصديق(ت:13هـ) من مانعي الزكاة:

لقد كان الخليفة الصديق أبو بكر رضي الله عنه إمامَ المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى سنته وهديه، فحين ارتدّ من ارتدّ من العرب، ارتجفت قلوب المسلمين وأصيبوا بزلزلة عظيمة، إذ عظم الخطب واشتدّ الحال، وأصبح وضع الدولة وأفرادها وقت الرّدة كما قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: "كالغنم المطيرة في الليلة الشّاتية لفقد نبيهم صلى الله عليه وسلم، وقلّتِهم وكثرةِ عدوِّهم"[2]، وهو توصيف دقيق للوضع الأمني للدولة المسلمة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه أعداؤها من اليهود والنصارى وأعراب الرّدة، فظهر مدّعو النبوة، وامتنع قوم من أداء الزّكاة، ولم يبق للجمعة مقام في بلد سوى مكة والمدينة والطائف وبعض بطون القبائل...عندها وقف الإمام أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يعْترِه اليأس، ولم يستحوذ عليه القنوط، وقفة البصير الفهيمِ لأمور الدّين والدولة، وقال لعمر عندما جاءه يترجّاه أن يؤلف الناس ويرفق بهم: "أجبّار في الجاهلية وخوّار في الإسلام، إنّه قد انقطع الوحي وتمّ الدّين أينقص وأنا حي، ثم خرج لقتالهم...."[3].

لقد كانت فتوى الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مانعي الزكاة ناجمة عن فهم دقيق لكليات الشريعة وفروعها، ثابتة على السنة العملية الموروثة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقراءة صحيحة للوضع السياسي لدار الخلافة، فصان بهذه الفتوى والموقف الدار والدّينَ معاً.

2/ سلطان العلماء: العز بن عبد السلام الشافعي (ت:660هـ)

لم يكن سلطان العلماء أبو محمد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بفقهه وعلمه ومحرابه بعيدا عن قضايا الأمة ومشكلاتها، فقد كان كأسلافه الفضلاء رجل ملة وفقيه دولة، يؤلمه شتاتها ويفرحه انتصارها، فحين

(1) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج1، ص183.
(2) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج4، ص74.
(3) العصامي المكي، (ت:1111هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، ج2، ص458.

هاجم التتار دار الخلافة وعاثوا فيها فسادا قتلا وإرهابا، ودبّ الوهن في القلوب، وجَبُنَ الناس عن ملاقاة الأعداء، وقف العز بن عبد السلام محرّضا وموجهاً للسلطان والناس وقال: "اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر، فقال السّلطان: إن المال في خزائني قليل، وأنا أريد أن اقترض من أموال التجار، فقال سلطان العلماء: إذا أحضرتَ ما عندك وعند حَرَمِك، وأحضرَ الأمراء ما عندهم من الحليّ الحرام اتخاذه، وضربته سكة ونقدا وفرقته في الجيش، ولم يقم بكفايتهم، ذلك الوقت اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا..."[1].

لقد رأى بفتواه هذه حرمة القرض من التجار على أن يكون المال دينا على عاتق بيت مال المسلمين، وفي يد السلطان والوزراء وأمراء الجيش من المال الحرام اتخاذه ما يفي بالغرض، وهذا أمر معهود ومعلوم وقوعه قديما وحديثا، وهي لعمري وقفة جريئة، وفتوى سديدة فيها من التربية والفقه والسياسة ما فيها.

3/ العلامة الطاهر بن عاشور المالكي (ت:1393هـ/1973م):

كان العلامة ابن عاشور متقناً مصلحاً ومجدداً، لا يستطيع الدارس لمؤلفاته، أو الناظر في شخصيته أن يقف على جانب واحد فقط، فقد كان غزير النفع بديع التأليف مبارك الطريقة، فالقضية الجامعة لحياته ومسيرته العلمية هي: الإصلاح والتربية والصدق ولهذا ألفته القلوب والجموع والأقلام، ومن المواقف المشهورة له "رفضه القاطع لاستصدار فتوى تبيح الفطر في رمضان، وكان ذلك عام 1381هـ/1961م عندما دعا الحبيب بورقيبة العمال إلى الفطر في رمضان بدعوى زيادة الإنتاج، وطلب من الشيخ أن يفتي في الإذاعة بما يوافق هذا، لكن الشيخ صرّح في الإذاعة بما يريده الله تعالى، بعد أن قرأ آية الصيام:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة، الآية: 183، 184، 185] وقال بعدها: صدق الله وكذب بورقيبة، فخمد هذا التّطاول المقيت، وهذه الدعوة الباطلة بفضل مقولة ابن عاشور – رحمه الله– ..."[2]، أقول:كان له أن يعتذر مخافة الرئيس وبطشه، وكانت له القدرة على المداراة؛ ولكن ترك كلّ هذا بعيدا ليقف موقفا مشرّفا، مصرحا بما يُمليه عليه علمه وتدينه وانتماءه الإسلامي، فزهقت تلك الدعوة الممقوتة، وظهرت الشّريعة.

4/ العلامة عبد الحميد بن باديس الجزائري المالكي (ت:1358هـ/1940م):

كان رائدا للنهضة الإصلاحية في الجزائر، وكان شديد الحملات على الاستعمار الفرنسي، وحاولت الحكومة الفرنسية في الجزائر آنذاك إغراءه بتوليه رئاسة الأمور الدينية، فامتنع، واضطهد، وأوذي، وقاطعه أقرب الناس له وإخوانُه[3]...كل ذلك لأنه كان معدنا مميزا في الفقه والعمل والجرأة، ولم يكن العلم عنده (قال، وروى... وانتهى)؛ بل كان عملا ومصابرة وجهادا، ويمكن للناظر في فتاويه أن يتصور تلك الشخصية

(1) سليم بن عبد الهلالي: صفحات مطوية من حياة سلطان العلماء العز بن عبد السلام، ص:62.
(2) نقلا عن: Ar.islamway.net/article/2884
(3) ينظر: عادل نويهض، أعلام الجزائر، ص: 28، و الزركلي: الأعلام، ج3، ص:289.

الفذّة الناكرة للكفر، والحازمة في الفتوى، والبصيرة بالمآلات والأصول، وسأذكر ههنا فتوى في التجنيس، وأخرى في زواج الجزائري بالمرأة الفرنسية لأوضّح مدى صلابة العالم الرباني في وجه المتغيرات والإغراءات – وهذا الذي يجب أن يكون – :

الفتوى الأولى: قال رحمه الله: ما أكثر ما سئلنا عن هذه المسألة، وطُلب منّا الجواب في الصّحف، ومن السائلين رئيس المتجنّسين الأستاذ التركي (الذي لم يجد من يفتيه في تونس) وكاتبنا برسالتين فأدينا الواجب بهذه الفتوى: بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على محمد وآله: التجنيس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشّريعة الإسلامية، ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عُدّ مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع، والمتجنس بحكم القانون الفرنسي يجري تجسنّه على نسْله، فيكون قد جنى عليه بإخراجه من حظيرة الإسلام، وتلك الجناية من أشرّ الظلم وأقبحه، وإثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا، خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنايته، والعلم عند الله – خادم العلم وأهله – عبد الحميد بن باديس: رئيس جمعية العلماء.[1] فهذه الفتوى مربوطة بزمانها ومكانها وحالها، فالأمة آنذاك في حرب ذات وجهتين: أ. حرب على الأرض والعباد عسكريا.

ب. وحرب على القيم والثّوابت والهوية.

فالتجنيس في عهد ابن باديس لم يكن يعني إلاّ الانسلاخ[2] عن حظيرة الإسلام ومقوماته العربية الجزائرية المسلمة، وهذا خطير على مستقبل الأمة الجزائرية وحاضرها، ولهذا كانت فتواه مقاصدية ومآلية رحمه الله.

الفتوى الثانية: حُكم زواج المسْلم الجزائريّ بفرنسية: فقد رأى رحمه الله أن زواج المسلم الجزائري بالفرنسية حراما ولا يجوز بحال، وعلّل ذلك بكون النتيجة التي يؤدي إليها هذا الزواج هي الخروج عن حظيرة الإسلام، لأن القانون الفرنسي يقضي: بأنّ أبناءه منها يتبعون جنسية أمّهم في خروج لنسله عن حظيرة الإسلام، فإن كان راضيا بذلك، فهو مرتد عن الإسلام، جانٍ على أبنائه، ظالمٌ لهم، وإن كان غير راض لهم بذلك؛ وإنما غلبته شهوته على الزواج، فهو آثم بجنايته عليهم، وظلمه لهم، لا يخلصه من إثمه هذا إلا إنقاذهم مما أوقعهم فيه..."[3].

على الرغم من أن زواج أي مسلم بكتابية جائز شرعا إلا أن الشيخ رحمه الله لاحظ الجانب المآلي و المقاصدي من هذا الزواج وهو: طمس الهوية المسلمة وإخراجها عن حظيرة الإسلام، لأن القانون الفرنسي

(1) ينظر: البصائر: العدد 95 جمادى الثانية 1356هـ/ 14 جانفي 1938م، و الفضيل الورثلاني: إبراهيم بم مصطفى(ت: 1378هـ) الجزائر الثائرة، ط4، 2009م، دار الهدى الجزائر، ص: 314.

(2) يجوز لمَن حفظ دينه وماله أن يتجنس بشروط عدّها الفقهاء، وبخاصة في ظلّ المتابعات والمضايقات الظالمة لأهل العلم والقلم، فليراجع: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، للدكتور: محمد يسري إبراهيم – رسالة دكتوراه –ج1، ص: 1098، فقد أتى فيها بالجديد.

(3) البصائر: العدد 95 بتاريخ: جمادى الثانية 1356 هـ/ 14 جانفي 1938م.

هو الحاكم بجعل الأبناء يتبعون أمهم في الديانة، وهذا خطير على تركيبة المجتمع الجزائري المسلم، وهو في ذلك مقتد بفتوى الخليفة عمر بن الخطاب في منعه مناكحة الكتابيات معللا ذلك بأن في نساء أهل الكتاب خلابة"[1] وفي رواية أخرى "ولكني أخاف أن توافقوا المُومسات منهن"[2] إذن فالمسألة تحكمها المآلات والمقاصد.

إنّ هذه المواقف التي سقناها لأفاضل من أئمة الهدى هي من باب التدليل على علوّ مرتبة الإفتاء في الأمة، وأن الدّين حاضرٌ في حياتها، وفاعل في كلّ حركاتها.

إنّ رسالة المفتي الرباني هي: تربية للأمة، وترشيد لأفعالها، وإعادة وإحياء لأسس نهضتها الإيمانية والحضارية في عالم المتغيرات.

المبحث الثاني : التحديات الكبرى للمفتي وآثارها

• المطلب الأول: التحديات الكبرى للمفتي:وقبل حصر هذه التحديات لنا هذا السؤال: لماذا هي كبرى؟

إنّ التحديات التي تقف حجر عثرة أمام المفتي وأداء رسالته الإيمانية والحضارية لا يمكن قراءتها فقط من خلال الجوانب المحيطة به ضمن المجتمع الذي ينتمي إليه، وضمن مؤسساته المختلفة، كالمؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن كانت هذه الجوانب موجودة حقيقة ومؤثرة لدرجة كبيرة، وأحيانا تكون هي الأساس؛ ولكن يضاف إليها التّحديات الذاتية والنفسية، أي: المنبعثة من نفسية وذاتية المفتي، وهكذا تكون التحديات كبرى باعتبارها داخلية وخارجية، علمية ومنهجية، سياسية واجتماعية... فالمفتي لا يمكن أن يتخلص من المحيط الذي نشأ فيه وتأثيراته العاملة والمؤثرة في صناعة الفتوى، وسنذكر بحول الله تعالى هذه التحديات مفصلة.

الفرع الأول : التحديات النّفسية

من أشد المزالق خطرا أو تحديا على المفتي: التحدّي النفسي الذاتي، ذلك أن النفس البشرية تعدُّ من أعْتى وأقوى السّلاطين المؤثرة على صناعة الفتوى المجرّدة من كل الضغوطات، ويراد بالتحدي النفسي معنى آخر وهو: الفكاك التّام من الأهواء والنزغات التي تتحول إلى إملاءات تبريرية للواقع، أو تأويلية للنصوص الشرعية بما يستجيب فورا للأهواء والخضوع لها، ويدخل ضمن التحديات النفسية ما يلي:

I- التزلف للسّلطان وحبّ التكسب:

إن من جملة التحديات النفسية أمام المفتي ورسالته الفاعلة في الأمة، أن يتحول بعد إمامته ورئاسته إلى خادم مهيمن لأولى المناصب العَلِيّة باستخدام فتواه مُذّللة بالنصوص السمعية والأدلة العقلية طمعا في المال والمكاسب والحظوة عندهم، وهذا ما عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله:« ما ذئبان جائعان أرسلا

(1) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك،ج3، ص588.
(2) القرطبي: أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص68.

في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال، والشّرف لدينه»[1]،أن يحرص المرء على المال ويحبّه حبا جما لا يُختلف فيه، ولكن أن يصدر هذا من المفتي بأن يبسط فتاويه مطيَّةً لهذا الغرض تلك لعمري قاصمة الظهر وفريدة الدّهر، وهذا ما شنعّه القرآن الكريم على أهل الكتاب فقال: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران، الآية187]، لقد شرفهم الله تعالى بأخذ الرّسالة وأعطوا على ذلك الميثاق، ولكنهم أهملوا ما واثقوا عليه من تبيين الكتاب وعدم كتمانه[2]، فعندما تذوب الرسالة الخالدة والشرف العالي في حطام الدنيا القليل، يقال كما وصف القرآن (فبيس ما يشترون) لأن المعاوضة في البيع خاسرة، والتجارة بائرة.

ويحدثنا التاريخ عن عملية الوضع والاختلاق لأحاديث شريفة – كذباً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – وطمعا في المال وتزّلفا للسّلطان، كما وقع من وهب بن وهب البحتري[3] مع الخليفة هارون الرشيد إذ دخل عليه وهو يطير الحمام، فقال له: هل تحفظ في هذا شيئا، فروى حديثا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام[4]" وقد أدرك الرشيد كذبه وقال: "لولا أنك من قريش لعزلتك"[5]، وفي رواية، قال: "اخرج عني"[6]، فإذا كان هذا الحديث، وشأنه المهيب، ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الرفيع الذي قال: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[7]، قد كُذب عليه، وافتري، فما بال الفتوى إذن؟ إن التقرب من السّلاطين لأجل المال وحظوة القرب باسم الدين مزلّة ومزلقة رهيبة حذرنا القرآن الكريم منها، وضرب لنا مثلا ببلعام بن باعوراء الذي انسلخ عن الآيات البينات لأجل العطاء من ملك مدين، وفي نظير دعوة الإيمان ورسالتها الخالدة[8]، ولعمري هذا بُعد من أبعدِ السبل وأفسدها.

ويحدثنا الإمام الشوكاني في كتابه "أدب الطلب" عن استشارة عرضها عليه خليفة عصره، وهي إمكانية فرض الجباية على الناس لنازلة وقعت بالبلاد، فأفتاه الإمام بعدم الجواز قائلا: "إن أعظم ما يتوصل به إلى دفع هذه النازلة هو العدل في الرّعية، والاقتصار في المأخوذ منهم على ما ورد به الشّرع، وعدم مجاوزته في شيء، وإخلاص النّية..الخ، قال: فلما فرغت من أداء النصيحة انْبَرى أحد الرجلين الآخرين، وهو ممّن حظي من

(1) أخرجه أحمد في مسنده (85/25) برقم: 15794 والترمذي في سننه (588/4) برقم: 2376، وقال الألباني: صحيح، وابن حبان في صحيحه (24/8) برقم:3228.

(2) ابن عاشور: محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، ج4، ص192.

(3) هو وهب بن وهب بن كبير بن عبد الله بن رمعة من بني المطلب، قاض من العلماء له معرفة بالأخبار والأنساب، متهم بوضع الحديث، ولاه الرشيد القضاء بعسكر المهدي... توفي سنة 200هـ، ينظر: الأعلام للزركلي (126/8).

(4) حديث موضوع.

(5) السيوطي: جلال الدين أبو بكرات (ت:911هـ)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ج2، ص197.

(6) المصدر نفسه.

(7) متفق عليه.

(8) ينظر تمام قصته في كتب التفسير.

العلم بنصيب وافر، ومن الشرف بمرتبة عليَّةٍ، ومن السنّ بنحو ثمانين سنة، وقال: إن الدولة لا تقوم بذلك، ولا تتّم إلا بما جرت به العادة من الجبايات ونحوها..."[1].

إنّ علم الرجل المتين، وقدره في الدولة المكين، وسنّه التي جاوزت الثّمانين... كلّ هذا لم يمنعه في صناعة فتوى مريضة، لأجل رضا الخليفة، ولأجل حطام من الدنيا زائل، فَهَوَى النّفوس المريضة يُعتبر تحديا قويا يصعب الفكاك منه والتخلص من شباكه الفتّاكة، ولهذا قيل: إن شر إله عبُد في الأرض هو: الهوى.

فاللهث خلف الدنيا واصطيادها باسم الدين مأساة العلماء في كل العصور، وهو أخطر ما يهدد العملية الإفتائية في صناعة فتوى سليمة تهتدي بها الأمة، وإن العلماء في كل أقطارهم ليواجهون تلك الغربة المادية، وذلك العوز والحاجة الماسة بإيمان ثابت، وخطىً راسخة فخطرات النفس قاتلة، ونزغاتها ماحقة.

II- الحرج النفسي نتيجة الفتاوى الشّاذة:

حضور الفتوى في حياة الناس تُعنى أن الإسلام له قدرة على ضبط واقع المكلفين ومواكبة العصر، فالمفتي لا يشغل الناس بأسئلة الماضي وأجوبته، بل يبحث في أسئلة الحاضر والمستقبل وتوقعاته.

وهي وظيفة بالغة الأهمية بحضورها الفاعل في الأمة، ولم تكن الفتوى في يوم ما من حياة الأمة مشكلا من مشكلاتها البارزة، وصارت اليوم كذلك، وأحيانا تكون باطلة إذا ناقضت الأصول ممّا يسبب حرجا نفسيا للمفتين العالمين والعاملين، ونعني بالحرج النفسي، ذلك الانزعاج الشديد للمفتي نتيجة واقع ملتبس يصنعه الإعلام، أو من ليس له دراية أو دُربة بوظيفة الإفتاء، فيتحدث في الدين وهو جاهل بأصوله ومقاصده وخطوطه، وهو تحدّ كبير يضرب كسياج على وظيفة ورسالة المفتي الرباني مما يجعله في غربة خانقة.

فحين يتدخل الإعلام ويصدر فتاوى شاذة[2] للأمة تدخلها في حيرة وتيْهٍ يكون المفتي في حرج شديد بين البيان للأمة، والإبطال للفتاوى، ومن ذلك ما سمعناه من شذوذ في قول من قال: يجوز للزوج مجامعة زوجته وهي ميتة[3]، والمسألة وإن ناقشها الفقهاء قديما، إلا أنها مستقبحة ومستهجنة وتحطُّ من قدر المفتي والمستفتى سواء بسواء، فالموت كفاه زاجرا وراهبا أن تكون فيه مثل هذه الأمور.

قال ابن قدامة في المغني: "وإن وطئ ميتة ففيه وجهان: أحدهما: عليه الحدّ، وهو قول الأوزاعي، لأنه وطئ في فرج آدمية، فأشبه وطأ الحيّة، ولأنه أعظم ذنبا وأكثر إثما؛ لأنه انضم إلى فاحشة هتك حرمة الميتة، والثاني: لا حدّ عليه، وهو قول الحسن، قال أبو بكر: وبهذا أقول: لأنّ الوطء في الميتة كَلَا وَطْءٍ؛ لأنه عضو مستهلك؛

(1) ينظر تتمة القصة وما جرى للشوكاني من علماء زمنه وكيف وصفهم، وأنهم لأجل حظوة المال والشهوة والتكسب ورضا الملوك يفتون بما يعارض الشريعة..."اهـ. ينظر: الشوكاني: محمد علي (ت:1250هـ) أدب الطلب ومنتهى الأدب، ص:108، 109.

(2) الفتوى الشاذة: وهي التي تجيء على خلاف الأصل، ينظر: الكفوي: الكليات، ص:529.

(3) الفتوى المثيرة للجدل صدرت عن الدكتور: صبري عبد الرؤوف، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، ضمن برنامج "عمّ يتساءلون" المذاع في فضائية LTC والفتوى صدرت من الشيخ الزمزمي أيضا... ينظر موقع:www.annahar.com

ولأنها لا يشتهى مثلها، وتعافها النفس، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها، والحدّ إنما وجب زجرا..."[1]. وقال في منح الجليل شرح مختصر خليل: "فلا يحدّ من وطئ زوجته أو أمته بعد موتها وإن حرُم، نعم، يؤدب..."[2].

إنّ مناقشة المسألة من الناحية النصية أو القياسية بعيدا عن المقاصد العامة للتشريع يوقعنا في الحرج والزلل الاجتماعي، وأحيانا درجة النكران والهجران للدّين !، فالموت ألغى الرابطة الزوجية إلا من وجهتين:

الأولى: المال المورّث، فإنه يبقى فيه حق التّجهير للميت، ثم ينتقل للورثة، فيقسم بينهم كما هو معلوم.

الثانية: الأولوية في التغسيل تكون لأحد الزوجين للآخر، لما فيه من الاطلاع على العورات وقد وردت السنة بذلك في قول عائشة: "لولا استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّله إلا نساؤه"[3]، فالزوجة حين يموت زوجها وتعتد العدّة الشرعية، وهذا من آثار العلاقة الزوجية الصّحيحة يكون لها الحق أن تتزوج بعده، والزوج إن كان تحته أربع زوجات، وماتت واحدة، كان له الحق أن يتزوج رابعة.... وهذا من أبلغ الأدلة على أن الموت يلغي الحياة والرابطة الزوجية إلا بقدر ما يؤدي فيه أحد الزوجين حقوق شريكه المتوفي.

بقي أن تقول: إنه من الحرج الشديد أن يفتى بما هو مناف للمألوف وللعادة، وكفى بالموت واعظا أن يقال: يجوز للزوج الاستمتاع بميتة !، فكيف ينظر الأولاد لوالدهم الذي قارب أمهم الميتة؟ وماذا يقال عنه أمام الناس؟ ومثل هذه المسألة مسألة رضاع الكبير التي أخذت مساحة في الكتب الفقهية، والفتاوى المعاصرة، لدرجة الاستهزاء، وكان يجب على أهل النظر والفكر أن يصُدّوا الباب على مثل هذه الفتاوى، لأنها من قبل فتاوى الحيرة والتيه، المربكة للأمة، والمعطلة لمسارها الحضاري ورشدها الريادي.[4]

وقبل أن نقدم مثلا آخر جدير بنا أن نورد مقولةً للقرافي في فروقه حول دور أهل العلم والمفتين، قال: "فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليه الفتيا به، ولا يُعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يَقلّ، وقد يكثر..."[5].

والذي يقصده بقوله: "هذا النوع" هو ما جاء في بداية الفقرة 1300، وهي تلك الفتوى الشاذة التي جاءت خلاف الأصول فيحرم نقلها للناس، إي نعم ! يحرم نقلها لما فيه من: الإلهاء والصدّ عن الدين والفتنة.

ومن الحرج ضرب السنة بالكتاب، وهو صنيع من لا فقه له ولا علم، فالسنة لا يمكن قراءتها إلا ضمن كليات القرآن ومقاصده، ولتقدم لذلك مسألة مشهرة قديما وحديثا، وهي مسألة حكم اتخاذ الكلاب المعلمة التي تقود العميان، هل هي نجسة أم لا؟ وإن كان الأعمى مصلياً هل يدْخِلُ معه كلبَه إلى المسجد أم لا ؟.

---

(1) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين الدمشقي الحنبلي، المغني، ج9، ص55.

(2) عليش: أبو عبد الله محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص246.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، باب في ستر الميت عند غسله (196/3) برقم:3141، وقال الألباني: حسن وابن حبان في صحيحه (596/14)، برقم:6628.

(4) ومن الفتاوى الغريبة: الأحق بالإمامة: أكبر الناس رأسا، أجلهم امرأة، وأنقاهم ثوبا..، ينظر: البحر الرائق: لزين بن إبراهيم ، ج1،ص:369.

(5) القرافي: أبو العباس بن إدريس الصنهاجي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ص1، ص:546.

فحين نورد حديثا في الصحاح أو السنن دون الإلمام بباقي السنة، ودون النظر إلى ظواهر القرآن الكريم والسنة العملية، ندرك مدى الحرج النفسي الذي يقع فيه المفتي العارف بالواقع، والمدرك لحيرة المكلفين، وهو يقدم التّدين الوسط في عالم الفوضى المنهجية.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[1]، فدل الحديث على نجاسة سؤره، بغسل الإناء سبع مرات، وفمه أشرف ما فيه، وقد حكم الشارع بنجاسته، فكيفَ بيده وذيله...؟ وهذا رأي الجمهور من الفقهاء، ولكن الإمام مالك –رحمه الله– له نظرٌ آخر مغاير لما عليه الجمهور بالنظر لظاهر القرآن، وللسنة العملية، وللمعهود من أمر الشريعة، فنظرته – رحمه الله – موسعة على نظرة لجمهور، قال: يقول تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ﴾ [المائدة، الآية:04]، والآية مشتملة على أمر يدل على الإباحة في حِليّة صيد الكلاب المدربة، وهي معطوفة على رأس الآية:« يَسْئَلُونَكَ...» ومعلوم أن لعاب الكلب يمسّ الصيد، ولذا نُقِلَ عنه في المدونة قوله: "يؤكل صيده فكيف يُكرهُ لعابُه"[2]، والحكم بطهارته مبني على عليّة التّطواف في قوله صلى الله عليه وسلم:" إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات"[3]، فالقياس يقتضي الجمع بين الهرة والكلب بجامع أن كليهما سبع، ولو لم يكن التطواف علة لما كان لذكر الحديث قائدة[4] ... والأدلة في ذلك كثيرة.

ويزاد على هذا:لم يعد الكلب كسابق العهود منبوذا متروكا في باقي المجتمعات، وإن كان المجتمع الإسلامي ينظر إليه بنظرة مغايرة ! [5] فغير المسلمين يتّخذونه رفقة، وقائدا، وحارساً، وإن الحكم بمطلق نجاسته وإعلان ذلك دينا لا خلاف فيه ! يوقع المفتي في حرج شديد.

كيف نحكم بنجاسته ونمنع مصليا أعمى جاء إلى المسجد بكلب يقوده ويهديه، وقد كانت الكلاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك..."[6].

أقول: الخلاف قائم في المسألة بين الجمهور والمالكية، ولكن يسعني أن آخذ برأي المالكية، لما فيه من رفع المشقة على الناس، وإعمال للمصلحة، وإن اللهث خلف رأي فقهي يعطل مصالح الناس الحياتية والدينية مسلك لا يسرني، ولا ينفع الشريعة في شيء.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ونوع الكلب (1/ 241) برقم:279.

(2) مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ج1، ص45.

(3) الشريف التلمساني: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، ص:141هـ.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 45) برقم:174.

(3) ينظر ما كتبه ابن المرزبان عن الكلاب: تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب.

(6) لم أنشأ الإطالة في هذه المسألة وفيها كلام كثير، وإنما فقط أردت بيان مدى الحرج الذي تسببه بعض الفتاوى الجانحة فيستعدى من خلالها أحكام هذا الدين العظيم.

الفرع الثاني: التحديات الاجتماعية

لا شكّ أن الفقيه المجتهد ابن بيئته ومحيطه الدائري، فهو يعكس ثقافته وعاداته، وأحيانا مركزية مجتمعة ضمن باقي المجتمعات، والتّحديات الاجتماعية هي الأخرى تقف عثرة أمام المفتي ورسالته، ويحاول من جهته مغالبتها والتّصدي لها ليصنع لنفسه وسطا طبيعيا مميزا وغير متأثر، والمقصود بالتحديات الاجتماعية: هي تلك الأوضاع التي يفرزها المجتمع من فقر وحاجة وأعراف متجددة، وحديث للعامة وميولاتهم، مما يستوجب على المفتي مغالبه ومواجهة ذلك ليثبت تميزه وتفرده وعدم ذوبانه في بوتقة هذا الوضع، وهو يقدم فتوى الهداية والرشاد دون وجل أو خوف، وسأذكر من هذه التحديات نوعين للبيان ليس إلا:

I- الفقر والحاجة:

لقد كان الأئمة الفقهاء من ألمع الناس فهما، وأدقّهم عقلا، وهم يسطِّرون شرائط الفتوى المانعة من الانزلاق، فعن أبي عبد الله بن بطة في كتابه الخلع عن الإمام أحمد –رحمه الله– أنه قال:"لا ينبغي للرجل أن ينصّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحِلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس..."[1].

هي شرائط جامعة ومانعة، والذي يعنينا منها الرابعة: وهي الكفاية وإلا مضغه الناس، هو تعبير تصويري لوضع المفتي المحتاج، وكيف يكون لقمة تلوكها أحْناك العامة والدهماء ما دام في حاجة لهم، وما دامت الحياة تحاصره بكل أظفارها، قال ابن القيم شارحا: "فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيء إلا أكلوا من لحمه، وعرضه أضعافهُ، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله، ويقول: لولا ذلك لتَمندل بنا هؤلاء"[2].

لقد وضع إصبعه على داء العصر الذي يصيب العلماء في كل مصر، وهو الحاجة لما في يد الناس من الدنيا وزينتها، وهو أمر يحتاجه كلّ الناس، والعلماء بالأخص يحتاجونه لما لهم من جهد مبذول في البحث والمراجعة، وكذا التفرغ لبذل الوسع في الاجتهاد، فكيف مع هذا الجهد يسعى ويشتغل في طلب المعاش والطعام... فهذا يُشَتِّتُه ويُشْغله، زد على ذلك، فإن أكثر طلبة العلم، بل العلماء لا شغل لهم إلا ممارسة العلم والمعارف، والقليل منهم له صنعة وحرفة، أو مال موروث... فإذا دعتهم الحاجة أو خصاصة قصدوا الناس استصغروهم وأذلوهم، بل وأكلوا من أعراضهم ودينهم ومقامهم.

لقد كان الإمام الأعظم أبو حنيفة يبيع الخزّ ويطلب العلم في صباه[3]، وكان ينفق المال على طلبته المعسورين، وبخاصة ذوي الأسر والعيال، وكان يدفع لأبي يوسف – الذي صار قاضيا ورأسا في المذهب

(1) ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج4، ص:152.
(2) المصدر السابق.
(3) الزركلي: لأعلام،ج8، ص:36.

الحنفي بعده – صرة من دراهم، ويعيله، وقال يوما: "وكان يعُولني وعيالي عشرين سنة، وإذا قلت له: ما رأيت أجود منك، فيقول: كيف لو رأيت حمادا–يقصد شيخه– ما رأيت اجمع للخصال منه...، وقال له أيضا: " ألزم الحلقة فإذا نفذت هذه فا علمني.."[1].

فهذا يُعدُّ سبقا من الأئمة الأجلاء في رعاية طلبة العلم، وهكذا كان الإمام مالك بالشافعي –رحمهم الله– إن تفرغ المجتهد لصناعة الفتوى تفرغا تاما خاليا من الاكراهات الاجتماعية يحولها إلى ولادة طبيعية وصناعة فاعلة، فالعالم إذا وجد من يحميه من هذه المندلة دون أن يمسّ به وبشرف رسالته، فإنه سيتغلب لا محالة على العقبات وينفذ علمه كاملا، بينما لو احتاج إلى الناس فإن الرسالة تضمر، والعالم يستصغر !

وقد حالت الحاجة والفقر سحنون أن يدرك مالكا ويأخذ عنه العلم، قال: "كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه، فقيل لي: ما منعك من السماع منه؟ قلت: قلة الدراهم، وقال مرة أخرى: لحى الله الفقر فلولاه لأدركت مالكا..."[2].

هي حقيقة لا يماري فيها أحدٌ ، نعم، قد يغالب المجتهد هذا الوضع ويرضى بالزهد والكفاف طريقة، ولكن يبقى الفقر والحاجة والعوز تحديا كبيرا أمام نفقات عياله، وتطبيبهم، وصيانة ماء وجوههم ودراستهم، وأحيانا يُضرَب الحصار قصدا على المجتهدين الثائرين برسالتهم ومناهجهم الصادقة، كما رأينا في سيرة الفيلسوف الجزائري مالك بن نبي الذي حوصرت عائلته وشدّد على والده وطُرد من عمله، وضُيّق على ابن أخته أيضا لأجل ثورته الأصيلة [3] وكتاباته التنويرية لأبناء جيله في سبيل خلاص البلاد من ربقة الاستعمار.

II– ضغوط العامّة:

لا ريب أن الضغوطات هي تلك الشدائد والإكراهات المخرجة عن حدّ الطبيعة إلى وضع آخر غير طبيعي، وكما يضغط الحكام على المفتي في استصدار فتوى تناسب مسالكهم السياسية، فإن العوام – وهم أكثرية الشعب– يضغطون على المفتي في صناعة فتوى على مقاسهم وأهوائهم، وحين يخضع المفتي لتلك الضغوط يبحث لنفسه على متكئ ، فيلوي أعناق النصوص الشرعية باسم رفع الحرج، ومسايرة الواقع.

إنّ المفتي حين يبحث عن مركزية دينية أو سلطة علمية وسط الدولة والناس يكون قد أسلم علمه وشرفه لضغط واقع العامة وهي مزلقة شديدة "لأن إتباع أهواء العامة والجري وراء إرضائهم بالتساهل في الفتوى أو التشديد، كلّه من إتباع الهوى المضلّ عن الحق"[4].

وهنا يفقد الناس الثقة في العلماء بعدما فقدوها في الحكّام والسّلاطين وربما كانوا السبب في دفعهم وانحرافهم، فضغط العامة يُودِي بالمفتي لركوب أمواج المراء والجدال في قضايا الحق، ولا يقبل رأيا يخالف

(1) الذهبي:أبو عبد الله بن قايماز، سير أعلام النبلاء ج8، ص:536.
(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض (46/4).
(3) ينظر : مالك بن نبي، العفن، ترجمة: نور الدين خندودي (د.ر.ط)، دار الأمة، الجزائر.
(4) القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص:75.

رأيه، بل ربما يقسم بالإيمان الغليظة على صدق وجهته، وعلى قوة دليله ومسلكه وكل ذلك إرضاء للعامة وسلطانهم الشيطاني.

إن هذا الصنف من المفتين –العلماء– قد اتّصفوا بصفة العلماء ولبسوا زيَّهم ومشوا مشيتهم، ولكنهم "لا يستحون أن يغيّروا جُلودهم في كل حين كالثعابين وأن يلبسوا لكل حالة لبوسها غير متورعين، ولا خجلين، فهم مستعدون لأن يحلّلوا ما حرموه من قبل، وأن يحرموا ما حللوه، لا تبعا للدليل والبرهان[1]، ولكن تبعا لتغبير السلطان...."[2].

لقد شاعت الفتوى عند علماء الحجاز أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة وحرام، ومضوا على ذلك زمناً، والشباب يردد فتاويهم ويصفهم بالمستمسكين بالسنة، حتى تغيّر الحكم السياسي عندهم، فرأيناهم يفتون بالجواز، وزادوا على ذلك: أن الاحتفال باليوم الوطني للملكة مما تُقرّهُ الأدلة، وترتضيه المصالح الشرعية.

ورأينا في الجمهورية المصرية من يفتي بوجوب فسخ عقد من تزوج فتاة إخوانية، لأنها من الخوارج والضّلاّل... كلّ هذا إرضاء للعامة والسلاطين.

وحين دبّ الضعف في الدولة العباسية، واحتلت العصبية العرقية قلوب الناس وميولاتهم، وكثر البذخ والترف في أنحاء المعمورة، كما تمّ إحياء التعصب الديني ظهرت فتنة هوجاء في الشام وهي التّهجم على الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه والانتصار للصحابي معاوية بن أبي سفيان، فألف الإمام النسائي كتابه الخصائص للإمام علي بن أبي طالب موضحا مكانته وقدره وشرفه في الأمة المحمدية، وهو توجيه وترشيد وصرخة في وجه التّعصب والشّقاوة، فاجتمع إليه الغوغاء والعامة في المسجد الأموي، وسألوه لماذا لم تكتب في مناقب معاوية؟ فقال: "أما يرضى معاوية أن يخرج رأسا برأس حتى يفضّل، وفي رواية لا أعرف له فضيلة إلاّ " لا اشبع إليه بطنك..."، فما زال العوام يدفعونه في حضنيه حتى توفي، وقيل: نقل إلى مكة فتوفي بها.."[3].إن الرّافض لمسار العامة والغوغاء وميولاتهم غالبا ما ينتهي بالموت، ولكن السؤال: لماذا أصر الإمام النسائي على إظهار الخصائص للإمام علي رضي الله عنه دون الكتابة عن غيره من الصحابة؟ أو الكتابة عن فضائل معاوية رضي الله عنه وهو مقتدر في ذلك؟ لقد أجاب عن هذا فقال: "دخلت دمشق والمنحرف عن علي رضي الله عنه كثير فأردت أن يهديهم الله بهذا الكتاب..."[4]، إنها صرخة في وجه المألوف من الجهالة والديانة، وهذا هو الواجب الملقى على عاتق العلماء والمفتين، لأنهم منارات الهدى ومصابيح الخير في هذه الأمة المرحومة.

---

(1) هناك مسائل تحكمها الأدلة والمصالح، ليست من هذا القبيل، كما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة المشركة، وكأكل الميتة لأجل المخمصة.. وغيرها كثير.

(2) القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص:77.

(3) ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج4، ص17.

(4) المصدر نفسه.

الفرع الثالث: التحدّيات السياسية

إن السّياسة هي نشاط الإنسان في إدارة شؤون المجتمع بما يحقق مصالحه العامة والخاصة على السواء ضمن إطار المبادئ الكبرى للأمة، وليست السياسة بمنأى عن قيم الدين وتشريعاته، فالدّين تحكمه السياسة، والسياسة يرشّدها الدّين في ظل هذا المعنى رأينا كيف قاد الأنبياء أقوامهم نحو إقامة المجتمعات الصّالحة، وكيف وقفوا أمام الملأ والعشائر الكافرة لصناعة بيئات سياسية مؤمنة.

وإن رسالة العلماء –المفتين– هي تحريك المواقف السياسية ضمن الأطر الأخلاقية والدينية، وأنّ أي **انحراف سياسي في الفتوى هو ضلال عن الخطوط والمبادئ الكبرى لهذا الدين العظيم، فالمفتي لا يعبأ بضيق المعيشة، ولا بإكراهات المجتمع، ولا بتحذيرات السلطان، لأنه نموذج الحق الذي يحتذى به في تجسيد العدل والإيمان والصدق والإحياء، قد يضعف المفتي حينا ويستسلم للواقع السياسي الضاغط والماحق للمواقف البطولية، وذلك أن الواقع السياسي لا يصنعه الإقليم ويتدخل فيه السلطان فحسب، بل تصنعه جهات أخرى خارجية، وأخرى داخلية متنوعة؛ ولكن عليه المغالبة والمدافعة، وسنذكر هنا نوعين من التحدي.**

I– بطش السلطان المتغلب:

حين كرس العقل الفقهي نظرية: السّلطان خليفة الله في الأرض وجعلها خطا أحمرا لا يتجاوز، ولا يُقْفز عليه، تفطّن السلطان المتغلّب لهذه الفجوة في التّفكير، وأبدى سطوته وبطشه كقضاء سماوي وقدري على الأمة، ورفض وجود خطابٍ آخر غير خطابه، وعمل على بسط ردائه على عالم الدّين المزيّف؛ ليصنع منه يدا تخطّ له فتاوى على المقاس؛ لأنّ السلطان مالكٌ لزمام القوة وراغب أيضا وحده في الاستحواذ على سلطة العلم والحجّة والبرهان ضد رجل العِلم[1] لأنه يعلم قدرته وسحر خطابه المشتمل على سلطة الوحي وعلويته الآسرة للقلوب، وإن تاريخنا السياسي بعد الحكم الراشد لحافل بمثل هذه الصور المفزعة حقًّا.

و حجة السلاطين في بطشهم برجل الدّين تمثل خوفهم الشديد" كسلطة حاكمة من المعرفة العلمية التي يحملها رجل العلم..."[2]، إنّ جلّ الثورات في العالم يحركها العقل الحر المالك للمعرفة.

وحين يخاف العالم –المفتي– من بطش السلطة الحاكمة تتولد الجهالة والضلالة في الأمة بما يدعو إلى تخلّق الرّويبضة وتعالمه، وتفشي بطانة السوء، نعم، إنّنا نعلم أن التّحدي كبير لأهل العلم في صناعة فتوى متفاعلة بين أوامر الوحي، ومتطلبات الواقع المعيش للأمة، ولكنها الرسالة التي كلفوا بحملها وهم العدول الثقات، وهم الأمناء الورّاث لمشكاة النبوة.

لقد تفطن هؤلاء الأمناء الثقات حملة الوحي والهداية إلى ألاعيب السلطان وخيوطه العنكبوتية في أخذ رأيهم وفتواهم إلى جانبهم فاستمالوهم بالخطاب الوديع " كتب الأمير عبد الملك إلى سعيد بن المسيب قائلا: **"أخي الخاص دون الناس، إن الناس قد دُعوا إلى بيعة ابن أخيك، فإن رأيت أن تدخل فيما دخل الناس فيه، فيما**

(1) عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص125.
(2) المصدر نفسه، ص:126.

يرجو فيه الاستقامة، وإصلاح ذات البين، أو حدث بأمير المؤمنين حدث أن يكون على الناس خلفا مكانه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وليس لإمام المسلمين في عنقه بيعة فميتته ميتة جاهلية فافعل .. فلما قرأه، قال: كذب والذي لا إله إلا هو، ما هو بأخي الخاص دون الناس، وإنّه لعدوي دون البشر... فإن كنت تريد أن تبايع لابنك فاخلعها من عنقك واعتزل هذا الأمر، فإنّ ههنا بالمدينة من هو أولى بها منك، ومن ابنك... وقال: دعاني إلى أن أبايع ابنه يريد أن يجعلها هرقلية..."[1].

لقد أحكم الأمير الكتاب ونمّق كلماته وجعلها مُغرية لصاحب الفتوى ومكانته العلمية بغية ثنيه واستمالة موقفه تحت لواء الحكم، ولكن سعيد بن المسيب انتفض ثائرا في وجه هذا الإغراء، وأدرك ببداهته وفطانته ذلك الخطاب المبطن، ليعلن للعامة، ولمن هم خاصته أن السنة المعلومة في البيعة الشرعية لا تكون إلا للأكفإ مكانة، وللأفضل تقوى، وللأصلح خُلقا ودينا، ومن السنة أيضا أن لا يُجمع المسلمون بيعتين في بيعة، وهذا الموقف الإيماني الفاعل دفع سعيد رضي الله عنه ثمنه بأن جُلد ظهره، وقصّ شعر رأسه ولحيته، وألبس ثيابا من الشّعر..."[2].

لقد عرف تاريخنا الإسلامي اتحادا بين السلطان والقرآن أيام الرسالة، والحكم الراشدي، ولم يفترقا، وشعر المسلمون آنذاك أن للنقد أثر وفاعلية على الحاكم ورجل العلم، ومن أيّ شخص؟ من العامة والخاصة، ولو صغيرا أو امرأة من عرَض الناس، ثم ما فتئ ان انفصلا وتناكرا، وشكّل كُلاً منهما [رجل السلطة ورجل العلم] خطابا مغايرا لخطاب الآخر، وأحيانا مُعاديا ومتوعّدا، فرجل السلطة يريدها فردية قاهرة، لا منازع فيها، ولا ناقد ... ورجل العلم يريدها شعبية، وشورى عادلة، بحسب ما تقتضيه النصوص الشرعية، وتفطّن رجل السلطة بمكره وبطانته السيئة، إلى إيجاد صنف من العلماء يزيّن له الشّهوات، ويفصل له الفتاوى المرضية لمآربه، بل وينصره في كل مواقفه، فيطوع له النصوص لإرضاء العامة، فعمل السلطان على رفع قدر هذا الصنف من العلماء المزيفين، ونمقّهم وقربهم لمجالسة بوسائله الدعائية ليدرك العامة طريقا في التّدين جديدا، وليخلق فتنة جديدة تُربك رجل العلم، وتحاصره وهذا الذي يعبر عليه بالتحدي السّياسي للمفتي، لأن رجل العلم مطلوب منه البيان والتضحية والوقوف في وجه الظلمة والدجاجلة، والسّلاطين الجائرة بما حباه الله به من معرفة ودراية، مع حماية نفسه –قدر المستطاع– من بطشه وسجنه ونقمته.

ويبقى السّبيل الأمثل إلى هذا الموقف الوسط، هو إيجاد مسافة وسطى آمنة بين رجل العلم ورجل السلطة هي مسافة أمان واتّقاء، فلا يمدّ يده إليه في شيء أبدا، ولا يسعى للاقتراب منه ولو أراد وسعى، لأن قوته وسلطانه الإيماني في رسالته وزهده مما في يد السلطان والناس، وهذا الموقف لا ينبع إلا من ذاتية مؤمنة إيمانا فاعلا، ولا يتخلق إلا عن مسؤولية أخلاقية.

دخل إبراهيم بن محمد علي باشا – وكان متغطرسا– الجامع الأموي، و الشيخ سعيد الحلبي بين طلابه مادّا

(1) أبو العرب الإفريقي، المحن، ص:308.
(2) المصدر نفسه، ص:301.

رجله على عادته، فلما مرّ به إبراهيم لم يغيّر مِن جلسته ومدّ رجله، فاغتاظ الباشا، واستمع إلى وعظه اللطيف، وقد أمره بالرفق والعدل بين الرّعية، ثم خرج من عنده، وقد نوى الشّر به، فلما وصل إلى موضع إقامته، أرسل له مع وزيره صرّة ذهب كبيرة، بها ألف ليرة، وأمره إن قبِلَها وأخذَهَا أن يأتيَهُ به، ولكن رفض ونظر للوزير نظرة إشفاق وعزّة إيمانية ليقول كلمته الشهيرة عنه في دمشق، قل للأمير: "إن الذي يمدّ رجله، لا يمدّ يده"[1].

لقد أدرك العالم مكر وخداع رجل السلطة، فاستعلى بإيمانه دون طنين أو فوضى؛ ليرُد بعلمه وزهده تلك الحبائل والمصايد، فخافه السلطان لالتفاف العامة من حوله، لقد أراد أن يشتري ضميره ونفسه، وأن يهز مكانته وسط طلاّبه والناس، ولكن الرجل كان في واد آخر من الوعي والبطولة.

ومع هذا، فمكر السّلطان، وتخوف رجل العلم –المفتي– من بطشه يبقى قائما على مرّ العصور، وقد وجدت الآن آليات أخرى وحبائل جديدة تحتاج من رجل العِلم إدراكا وفطانة وشجاعة، فالباطل الجديد يحتاج دوما حقا جديدا ينفعل ضده ويصدّهُ بقراءة سياسية واعية.

قد يكون البطش من رجل السلطة أحيانا ناعماً ملمسُه، سلساً مدخلُه لاحتواء رجل العِلم وصدِّه عن رسالته بكل أنواع الإغراءات، أو بتغْيِيب دوره في الأمة، فيعمل السلطان على إشغاله، أو يقوم رجل العلم بتغييب نفسه ظنا منه أن هذا المسلك هو قِمَّه التدين، والإيمان المطلوب في هذه المرحلة، لأنها براءة من الواقع الجاهلي المتراكم، وفي حقيقة الأمر هو انغلاق على الذات، وهو مسلك مذموم بلا شك، لأنه تعطيل لوظيفة ورسالة العلماء في الأمة.

ومن المكائد التي يعمل عليها السلطان هو توجيه نظر العلماء إلى مسائل خلافية ذات بُعدٍ فقهي لتحويلها إلى بُعد طائفي أو عقدي فيتفرق شمل العلماء في أداء وظيفتهم ومشاريعهم الكبرى المشتركة.

هل كشف وجه المرأة ؟ أو رفع صوتها؟ يجعل الأمة متخاصمة متعادية؟ وهل جلسة الاستراحة، أو دعاء القنوت؟ أو إخراج الزكاة نقدا أو طعاما ؟ يجعل أهل الفكر والدعوة شيعا وطوائف؟ وهل قيادة المرأة للسيارة؟ أو الاحتفال بالمولد النّبوي الشريف؟ يجعل صفوفنا تتصدّع لدرجة الكراهية وضيق الصدر؟

إنه من الغش لرسالتنا الخالدة أن نتفرق لخصومات فقهية، ونسكت عن جهالتنا وأمراضنا الاجتماعية المختلفة !بل إنه من الحمق أن تستباح الأراضي والأموال بحجة دينية واهية.[2]

II- غلبة المذهبية والجماعات:

كانت المذاهب ولا تزال مسلكا اجتهاديا في فهم النصوص الشرعية، وأصحابها رجال أفاضل شهدت بعدالتهم العامّة والخاصة، ورأت الأمة في تقليدهم هداية، وفي اتباعهم سنة[3] ولا أظن قادة المذاهب الفقهية

(1) محمد مطيع الحافظ: علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري، ج1، ص:459.

(2) لم أشأ التوسع في ذكر آراء الفقهاء والتمثيل والتدليل في هذه المسائل الخلافية مخافة الإطناب.

(3) تحدثت عن المذهبية بإسهاب في أطروحة الدكتوراه – التفكير النقدي وأثره في التجديد الفقهي والأصولي–، ط1، دار Allure، الجزائر، 1439هـ/2018م، ص:317 فما بعدها.

قالوا بلزوم وفرض أقوالهم على الناس ! ولا عادُوا من خالفهم! ولا نابذوه الكراهية! حتى جاء زمن التقليد وامتزاج السياسة بالفقه لأغراض دنيوية، فاتخذت الدول مذاهب فقهية ورأت التزامها دينا، وتركها مروقا وزندقة، وهذه مصيبة عظمى بليت بها أقطار أمتنا الإسلامية، فالذي ينشأ في بلد مذهبه الرفض أو الوهابية أو الخوارج، فإنه لا يرى غير هذا المذهب دينا، وسنة، وحكمة ماضية، وما عداه هو البدعة والضّلالة، لكن علينا القول: "إن التزام الأمة بمذهب فقهي معين فيه جوانب حسنة تخدم نظام الإفتاء ووحدة الأمة العلمية، والقضاء على الفوضى الدينية، في حين هنالك جوانب سلبية كقبول كل منقول فقهي ولو خالف صريح المنقول أو المعقول"[1].

وليس المقام هنا لبيان تلك الجوانب الإيجابية في لزوم مذهب فقهي عملي، ولكن لكشف خطورة امتزاج رغبة السلطان مع تجّار الدين وجماعات العمالة في رسم صورة كالحة للدّين يخدعون بها العامة، ويرهبون بها أهل الفتوى والنظر، نعم إنهم يقدرون على ذلك بِلَيّ أعناق النصوص تارة، وبالسجن من السلطان أخرى، وبالإرهاب من الجماعات التي نصبت نفسها حارسة للقيم والديانة.

إن هذا الوسط العفن ينبئ عن كارثة أخلاقية كبيرة يصعب على رجل العلم والدين أن يتخلّص من شباكها وخيوطها.

فعندما يزكي أهل العلم مذهبا عقديا أو فقهيا، أو يشرعنوا فساد الحاكم وطغيانه وشهواته بلحن القول، وتليين الفتوى، هنا فقط يتلبد حسُّ الأمة، ويتأخر عقلها ويُعَربدُ أعداؤها، وتستباح بيضتها.

وباسم الدين أيضا يزينون العزلة والزهد، ووجوب الاعتكاف في المساجد والأربطة والتَّمَسُّح على الأضرحة والمقابر، واللهث خلف الموالد والمجالس..

وباسم الدين يحاصر التّجديد والمجدّدون، ويوصفون بالدّجاجلة والمارقين، وتجب محاربتهم ومقاومتهم، في حين يقدم المال طواعية للأنظمة اليهودية والاستعمارية، ويقال: الاستعمار شرٌّ لابد منه، وقدر لا مفر منه.

لا يزال المذهب في أقطار العالم الإسلامي ينظم شؤون الحياة ويهذبها، حتى غلبت الأقوال واستبد التقليد بأصحابه أن يحاربوا السّنن، ويطمسوا التجديد والنهوض، ومحاربة الفساد بكل أنواعه، وذلك لأن السلطان راغب في صنف من العلماء الفاسدين المزيّنين كلّ قبيح، والمقبّحين كلّ مليح، وانظم لذلك جماعات عرفت بالإرهاب، فصار المفتي بين سلطان متجبّر، وعالم مُفَتّن، وجماعة جائرة، فكيف يجد لنفسه الخلاص، ولعرضه المناص، ولدينه الإخلاص؟

حين يركن أهل العلم إلى الحياة والدّعة والشهوة، يتجبر السلطان، ويولد أهد الفتنة، وتصعب على المخلصين الطريقة، وهذا ما تخوفه علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المُضلُّونَ"[2].

---

(1) المصدر السابق، ص:322.

(2) أخرجه أبو الدرداء في مسنده (2/ 321) برقم:1068، وأحمد في مسنده (45/ 478) رقم:27485.

إنّ الجماعات المنتسبة للإسلام زورا تحكمها أجندات خارجية عالمية، مدعومة من طرف أرباب المال والسياسة لأجل صناعة وسط تعمّه الفتنة والفوضى، ولأجل تصفية كوادر وهيئات علمية ودينية فاعلة.

فالعامة ينخدعون بتلك الأسماء والألقاب، وأحيانا بتلك الفتاوى المعلنة للعداء لما هو غربي أو يهودي أو غير ذلك، فتاوى التكفير والتّخوين والكراهية، في ظل الاستبداد الغربي للدول الإسلامية النامية، وهذا ما يُعدّ تحديا كبيرا لأهل العلم والإصلاح.

• عود على بدء.

لقد رفعت دعاوى قضائية من قبل الحكومة الشّرعية في اليمن، ومن قبل منظمات حقوقية كمنظمة "سام" للحقوق والحريات، ضدّ الوزير الأسبق هانئ بن بريك المدعوم إماراتيا في ضلوعه بجرائم اغتيالات نالت 120 مواطنا لأسباب سياسية ودينية، منهم 30 عالما ومفتيا، ومنهم الشيخ سمحان راوي[1]، ولم يخف على المسلمين مقتل الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في مسجد الإيمان وهو يؤدي دوره الرّسالي.

إن التحدي الكبير أمام المفتي ليس علميا فقط في دحض تلك الحجج الضعيفة الموجودة بتراثنا الفقهي، والتي تناقلها المقلدة، ولكن التحدي أوسع من ذلك، حيث صار المذهب مُسلطا كحكم سياسي على الأمة وعلمائها المخلصين، وأيضا وجود تلك الجماعات المنتسبة لسماحة الإسلام وهي بعيدة عن مقاصده وهديه.

• المطلب الثاني: آثار التحديات الكبرى على فتاوى الأمة:

قبل الخوض في الآثار المنعكسة على واقع الأمة وتدينها العام، لنا السؤال الآتي: ما المقصود بفتاوى الأمة؟

هي تلك الفتاوى المتعلقة بقضايا المسلمين مجتمعين والمشتملة على النظر في التحديات الحضارية و الاستراتيجية للأمة، ومن خصائصها الجوهرية ارتباطها الوثيق بالمصالح العامة للأمة.[2]

حين يُقْدِمُ المجتهد على صناعة الفتوى، فإنّه يستشعر مقاصد الوحدة وآليات النهوض الحضاري، وفقه التوقع وقراءة المستقبل والاستعداد له، لأن فتوى الأمة تختلف عن فتوى الأفراد؛ وإن كانت هذه الأخيرة تدخل ضمن مقاصدها هي الأخرى.

وإن من أهم مميزات فتاوى الأمة أن تنتشر على نطاق واسع إعلاميا وشعبيا ورسميا، لتتحول إلى قضية رأي عام تمارس عليها ضغوطات سياسية وشعبية واسعة، وهنا يجد المجتهد نفسه في مفترق الطرق وهو يصنع الفتوى صناعة، فإمّا يتجرد فيها عن تلك الضغوطات ليكون ولاءه للأمة وهمومها وأحلامها، أو ينحاز إلى جهة معينة بغية رغبة نفسية، أو حاجة اجتماعية أو إكراه سياسي اجتماعي رهيب.

إن ميلاد الفتوى ميلادا طبيعيا يحتاج إلى جرأة وجسارة كبيرة تثور على كل الاكراهات والرغبات

---

(1) نقلا عن: aljazeera.net/new/politics/2019/08/2018

دعوات للتحقيق بدور بن بريك المدعوم أماراتيا في اغتيال دعاة بعدن.

(2) ينظر ما كتبته: د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل – جامعة القاهرة – ، فتاوى الأمة وأصول الفقه الحضاري، مجلة الإحياء، العددان: 30/31، ذو القعدة 1430هـ، نوفمبر 2009.

والموروثات السّائدة، لأن الفتوى إذن بالعودة للأصول، لا تغريبا عن الأصول والأهداف الشرعية.

إن للتحديات الكبرى آثار على المسار الفكري للأمة؛ فالأمة تستقي معرفتها الدينية عن مقولات ومواقف العلماء الذين بوّأهم الله تعالى منزلة كبرى، وجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم ورثة الأنبياء، فإذا ما تجرّدُوا في صناعة الفتوى عن كل ملابسات الإكراه والإغراء رسموا للأمة طريقها التحرري، وأعادوا لها نضرتها الحضارية، وإلا كانت العاقبة وخيمة والعقاب أليم، ومن هذه الآثار:

I- تنامي فقه الرّويبضة:

فإذا ما سكت المجتهد –العالم- نطق غيره، وأتى بالعَجائب، وهذا ما كشف عنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصف حال الأمة العِلمي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيأتي على النّاس سنوات خدّاعات، يصدّق ففيها الكاذب، ويكذّب فيها الصّادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويُخوَّنُ فيها الأمين، وينطق فيها الرّويبضة، قيل: وما الرّويبضة؟ قال: الرجل التافه، في أمر العامة.."[1].

لقد كان الوصف دقيقا لواقع أليم ومرير، إنها السنوات الخدّاعات التي تنقلب فيها المفاهيم انقلابا مُنْفلتًا، بحيث لا يبقى الأمر كما كان معهودا، فغربة الصادقين تزداد، ومكانة الخائنين تُحمى وتُقدم.. هنا فقط ينطق ذلكم الرجل التّافه في شؤون الأمة الخطيرة، وهذا ما يزيد الأمر انفلاتا وانقلابا، وتأخذ الأمة في التآكل المعرفي !، قال السندي في الحاشية: و الرّويبضة تصغير رابضة، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور، وقعد عن طلبها، وتاؤه للمبالغة..اهـ"[2]، وسمي أيضا بالسّفيه، والوضيع، والفويسق، ومن لا يؤبه له...الخ".

إنه لم يكن لهذا الرّابض حضور، ولا حديث في أمر الأمة، وشؤونها الخطيرة لولا تغييب حقيقي للمجتهدين العاملين، أو خداعهم بزخارف الدنيا، وهذه لعمري من المهلكات للأمة أن يتحدث من لا عِلم له ولا دراية في شؤونها المهمة.

وقد يُعدُّ حديثهم هذا فقها أو فتوى فيحدِثوا الفوضى بكلامهم، بل قد يظنهم الناس ذوي علم ودراية، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فَسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأَضلُّوا..."[3].

إن الأمة على رشدها وهدايتها ومرحوميتها تحتاج إلى قائد ربّاني يجمع لها الكلمة والوصف، فإذا ما مات أهل الدراية والرواية، مالت الأمة بطبيعتها إلى أولئك المندسين المتعاملين تظنّهم على دراية وخير، وهم غير

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب الصبر على البلاء (2/1339) برقم:4036.
(2) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (2/494).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف يقبض العِلم (1/31) برقم:100.

ذلك، وإنّ هؤلاء الرّوابض لا يضرّون الأمة فقط، ولكن يضرون أنفسهم بفراغهم من النّور والمعرفة، ولنا هذا السؤال: لماذا نطق الرويبضة بعد هداية الأمة ورشادها؟ والجواب على هذا ينحسر في ما قاله ابن بطال في شرحه: "إن الله لا يهب العِلم لخلقه، ثم ينتزعه بعد أن تفضّل به عليهم، والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به وبرسله، وإنما يكون قبض العلم بتضييع التّعلم، فلا يوجد فيمَن يبقى مَن يَخلف من مضى، وقد أنذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله، ولا ينطق عن الهوى..."[1].

وإنك لترى اليوم الجامعات والمعاهد والمدارس وهي تدرس وتلقّن وتعلم بغير هداية وأسس تربوية فاعلة، حتى غدت الشهادات أولى من العلوم ذاتها، والأقسام ومجالس التعليم تغصّ بالمقاعد، أكثر منها بجوهر العلم وزكاته.

يحقّ للرويبضة أن يتكلم، فقد خلا له الجو و استوى على سوقه، وما عاد لأهل الخير والهداية من فاعلية.

II- الاستجابة لضغوط الواقع:

عندما ينهزم الفقيه روحيا إثر الحصار السياسي والاجتماعي، النفسي الدائر به تتولد المهزومية الذاتية في فتاويه وتنظيراته، فنجده يختلق الأعذار والتبريرات لواقع مسلوب الهداية والفاعلية.

ولهذا تجد بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الرّبوية الرأسمالية.. رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها.. وفي أيام سطوة الاشتراكية وجدنا كُتُبًا ورسائل وبحوثا ومقالات وفتاوى تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وغير حق.."[2].

إنّ تطويع النصوص للواقع مزلة قدم وفهم، تدفع الأمة ثمن هذا الانحراف الكثير من قيمها وهداها، وكان الأجدر بالقائمين والمشتغلين بالإفتاء أن يهدوا الواقع ويلزموه بهداية النّصوص ومقاصدها، لأنه "لو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص لضاع الواجب واضمحل بالكلية.."[3].

فضرورة خلق ميزان الاعتدال في إعطاء الواقع حقه من الواجب وإعطاء الواجب حقه من الواقع هو الفقه المطلوب في هذا الوقت وفي كل وقت متجدّد، لأن عظمة الأوامر والنواهي تكمن في تكييفها مع كل الأزمنة؛ كي تبقى الشريعة الغراء ماضية في الزمان والمكان ولا تتعطل بحال.

فحين علّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدّ السرقة كان عالما بفقه الواقع وتنزيل الأحكام[4]، ولم يكن إلاّ عاملا بمقتضى التّشريع وروحه المقاصدية، إنه لم يبرّر للواقع كي يتملّص من الشريعة، ولكنه راعي العلاقة ما بين الأحكام الشرعية وواقع التكليف، ومقاصد المكلفين، ثم أفتى بعدم القطع، وهذا فقه عزيزٌ نفيسٌ لا يعقله إلاّ العالمون.

---

(1) ابن بطال: أبو الحسن علي بن يخلف المالكي، شرح صحيح البخاري، ج1، ص:177.

(2)-القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص:83.

(3)-ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين، ج3، ص:17.

(4)- البلتاجي: محمد: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص: 244.

لم نسمع من قال إن الخليفة عمر بن الخطاب استجاب لضغط واقع المجاعة آنذاك؛ ولكنا استنبطنا من سنته منهجية التفسير المصْلحي للنصوص، لأن حدّ السّرقة المشار إليه في آية المائدة تنزل في الظرف الطبيعي للأمة، أي: بتجريد ملابسات الظروف الطارئة وما ينجم عنها من أحوال ووقائع تستلزم فقها للواقع لا ذوبان فيه ولا مداهنة..

في حين رأينا وسمعنا من يفتي الأمة اليوم بضرورة مباركة أفعال وتصريحات رؤساء الغرب، وما يفعله بعض السلاطين والأمراء من تمكينهم لثروات الأمة وأراضيها طمعا في السّلم المكذوب، وقد قرأوا على هذه الفتوى المُنبتة آية الأنفال:﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال، الآية:61]. و هذا لعمري مهلكة وقاصمة للظهر! فكيف يُفتيَ بالمُسالمة لمن اغتصب الأرض، وقتل، وهجّر، وروّع الآمنين، ويؤتى بآية في غير محلها؟ هذا شيء عجاب !

بل يزداد الأمر سوءا حين يقال ببطلان تعدد الزوجات ونسبة فاعله للخيانة، وكأنه ارتكب جرما أخلاقيا فادحا، وبأن الإبقاء على زوجة واحدة هو الحياة الطبيعية اللازمة، وكذلك المطالبة بالتّسوية في الميراث بين الذكر والأنثى، لأنه لا معنى للمفاضلة، فالمرأة صارت كالرجل في كل شيء.

إن الانغماس في فقه مسايرة الواقع هو تحلّل وتنصّل من أحكام الشريعة الإسلامية، وهو استجابة طبيعية لوجود تلك التحديات الكبرى التي تضغط بسطوتها على المفتي لتجعل منه ممّرا آمنا لفقه غريب عن الأمة.

الخاتمة

إن التّحديات التي تقف أمام المفتي كبيرها وصغيرها، قد تكون عاملا من عوامل التّحفيز والتّحريض لبناء نفسية ثائرة على تلك الأوضاع البئيسة، فالمفتي الرّباني، العاقل، الوارث لمشكاة النّبوة يرى الابتلاءات إشارة رضى من الله تعالى، قال تعالى:﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران، الآية:186] وتأكيد الابتلاء دلالة على وقوعه وحدوثه، وندب سبحانه وتعالى عبادة للصّبر والتقوى؛ لأن الطريق إليه محفوف بالامتحان والمُصَابرة، فالصّراع بين الحق والباطل صراع أزلي مرهون بمدى الكشف الذي يصل إليه المفتي، ذلك الكشف الواعي بسنن المدافعة والمغالبة لأجل هداية الأمة وبيان طريق رشدها.

هذا إذا كان المفتي قد صنع لنفسه نافذة تطلّ على عالم الغيب، تستجديه وتستجلبُه إلى عالم الشهادة، لأنّه كلما رسخ الغيب وتوطّن من أنفسنا وقلوبنا، كلما اكتشفنا حقيقة الصراع والوجود، وازددنا يقينا بوعد الله تعالى لعباده المتقين.

إنّه مهْمَا تكن هذه التحديات كبرى، فإنّ قدر هذه الأمة أنها ولاّدة للمُحتَسبين، وللمفتين الضّالعين برسالة الإفتاء، وإن أعطى بعضهم صورة سلبية فهذا لا ينقص من شأن الوظيفة ورجالها المخلصين.

• التوصيات: في آخر هذه المدخلة أُذَكِّرُ بأهم التّوصيات و هي:

1- تحْيِيد رسالة المفتي من العمل الوظيفي عند الدولة، ليعود لسابق دوره التّاريخي الفاعل.

2- وضع شروط ومؤهلات معاصرة للقائمين بالإفتاء كالفقه الاجتماعي والسياسي والنفسي.

3- الترجمة الفورية لسلسلة المفتين الربانيين في العصر الحديث ليتّخذهم طلبة العلوم الشرعية مثلا قريبا يحتذى به.

4- التجديد في وضع آليات لصناعة فتوى واعية بأدوار الأمة.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن عاشور: محمد الطاهر التونسي (ت:1393ه) التحرير والتنوير، (د،ر،ط)، الدار التونسية للنشر، 1984م، الجمهورية التونسية.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:671ه) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384ه/1964م.
- ابن المبارك المَرْوزي: أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (ت: 181ه) الزهد والرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (د، ت) طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف المالكي (ت:449ه) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشيد، الرياض، 1423ه/2003م.
- ابن حبان البستي: محمد (ت: 354ه) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، طبعته مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، 1414ه/1993م.
- ابن حنبل: أحمد بن محمد أبو عبد الله (ت:241ه) مسند الإمام أحمد، (د، ت)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ابن عبد البر: . أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المالكي (ت: 463ه) جامع بيان العلم وفضائله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري ، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1414ه/1994م.
- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني (ت:257ه) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ت) طبعته دار الفكر، بيروت، لبنان.
- أبو الحسن نور الدين السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي (ت: 1138ه) حاشية السندي(كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة) ط: دار الجيل، بيروت(د، ت).
- أبو داود السِّجِسْتاني: سليمان بن الأشعث الأزدي (ت:275ه) السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د، ت) المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- البخاري: أبو محمد عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256ه) صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، ط3، طبعته دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407ه/1987م.
- البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي (ت: 516ه) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، 1403ه – 1983م.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279ه) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د، ت) طبعته دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- السيوطي: جلال الدين أبو بكرات (ت:911ه)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: أبو عبد الرحمان بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417ه/1996م، ج2، ص197.
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261ه) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(د، ت) طبعته دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي (ت:597ه) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412ه/1992م.
- ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد (ت:1089ه)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406ه/1986م
- أبو العرب الإفريقي: محمد بن أحمد بن تميم التميمي (ت:333ه)، المحن، تحقيق: عمر سليمان العقيلي، ط1، دار العلوم ، الرياض(د، ر)
- الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748ه) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقوسي، ط9، طبعته مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413ه.
- الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي (ت:1396ه) الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
- سليم بن عبد الهلالي: صفحات مطوية من حياة سلطان العلماء العز بن عبد السلام، (ت:660ه)، (د.ر.ط)، طبعة خاصة بدار ابن تيمية موازية، الجزائر.
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:310ه)، تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث، بيروت، 1387ه، ج3، ص588.
- العصامي المكي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك (ت:1111ه) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه/1998م.
- القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى البحصبي (ت:544ه)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر صحراوي (د،ر،ط)، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية، 1336ه/1966م.
- الكفوى: أبو البقاء (ت:1094ه) الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419ه/1998م.
- محمّد مطيع الحافظ: علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري، ط1، دار الفكر، دمشق، 1412ه.
- نويهض: عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، ط2، طبعته مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1404ه/1984م.
- ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبو بكر محمد بن أيوب الدمشقي (ت:751ه) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه، 1991م، ج4، ص:152.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين الدمشقي الحنبلي، (ت:620ه) المغني (د،ط)، مكتبة القاهرة، 1388
- البهوتي: منصور بن يونس (ت:1051ه) كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، طبعته دار الفكر، بيروت، لبنان (د، ر، ط) 1402ه.
- سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل – جامعة القاهرة، فتاوى الأمة وأصول الفقه الحضاري، مجلة الإحياء، العددان: 31/30، ذو القعدة 1430ه، نوفمبر 2009.
- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت:790) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417ه/1997.
- الشريف التلمساني: أبو عبد الله (ت:711ه) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، ط1، مؤسسة الرسالة، ناشرون، 1429ه/2008م.
- الشوكاني: محمد علي (ت:1250ه) أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق: عبد الله يحي السريحي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1419ه/1998م.

- عبد المجيد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ط1، دار المنتخب العربي، بيروت، 1415هـ/1994م.
- عليش: أبو عبد الله محمد المالكي (ت:1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د،ط)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989
- القرافي: أبو العباس بن ادريس الصنهاجي (ت:684هـ) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1421هـ/2001م.
- القرضاوي: يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط1، دار الصحوة، القاهرة، 1408هـ/ 1988م.
- مالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ) المدونة الكبرى، طبعته المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، (د،ر)، 2004م.
- محمد البلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، (د، ر، ط) طبعته دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1970م.
- محمد يسري إبراهيم: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»- رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي – ط1، دار اليسر، القاهرة ، مصر ، 1434 هـ – 2013 م.
- بلقاسم زقرير: التفكير النقدي وأثره في التجديد الفقهي والأصولي-، ط1، دار (أليير) ، الجزائر، 1439هـ/2018م، ص:317 فما بعدها.
- مالك بن نبي (ت:1973م) العفن، الجزء الأول (1940/1932)، ترجمة: نور الدين خندودي (د.ر.ط)، دار الأمة، الجزائر.
- البصائر: العدد 95 جمادى الثانية 1356هـ/ 14 جانفي 1938م.
- حصة : "عمّ يتساءلون" المذاع في فضائية LTC والفتوى صدرت من الشيخ الزمزمي .